بن صخر كالحطب انها تقطع بعدها المدة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق
نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا
قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق
لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله
ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفاره
واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق
واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى
حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه
من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم او نائبه عنه بشرط حضوره عنده
لتثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه الى مضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط
حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الماوردي وكيفية تطليقه
ان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان
في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق
القاضي وقع الطلاقان في عدة الامهال او بعد طلاق [illegible] او بعد
وطيه لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلا او في
مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكره هو

فصل في احكام الظهار بكسر الظاء المشالة والمغلب فيه
معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا
نقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية
الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر
من زوجته خولة بنت حكيم رضي الله عنه [illegible] وقيل

خولة

خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه
ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان معي صبيان ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكرر فلما ايست منه اشتكت
امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقصتها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر
كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله
يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب
خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف
لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت الا
للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله
قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة ايسمع الله
قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظرا لصورته الطلبيه
قوله ماخوذا يعني مشتق قوله لم تكن حلالا اي له قوله ان يقول باللفظ
واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا
او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي ولو غائبة او امة او
كافرة او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حائضا او نفسا
او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك قوله انت اي او راسك او
يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلة كاللبن ولا الاعضاء
الباطنة قوله علي ليس بقيد قوله كظهر امي اي او غيرها قوله او يدها وان
لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة
كما تقدم فلا ظهار بها في المنسوخ المشبه به على المعتمد ومثل الام في
ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل

Copyright © King Saud University